

لائحة المنح الخيرية

لمؤسسة الشيخ محمد بن عبد الله الجميح الخيرية

مؤسسة

محمد بن عبد الله الجميح الخيرية

Aljomaih Charitable Foundation



المادة الأولى :

يقصد بالكلمات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الموقف	الموصي الشيخ محمد بن عبد الله الجميح رحمه الله
المؤسسة	مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية
المجلس	مجلس النظارة لمؤسسة الشيخ محمد بن عبد الله الجميح رحمه الله
اللجنة	اللجنة التنفيذية لمؤسسة الشيخ محمد بن عبد الله الجميح رحمه الله
اللائحة	لائحة المنح الخيري لمؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية
إدارة المؤسسة	الإدارة التنفيذية لمؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية
الجهة	الجهة طالبة المنح من مؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية
المنحة	المبلغ المخصص لدعم مشروع معتمد

المادة الثانية :

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الأسس والقواعد التي تنظم المنح الخيري لمؤسسة محمد بن عبد الله الجميح الخيرية.

المادة الثالثة :

تطبق أحكام هذه اللائحة على المؤسسة المثبت بالصك رقم ١٧/١١١ وتاريخ ١٣/٠٤/١٤٢٥هـ الصادر من المحكمة العامة بالرياض وما يجري عليه من تعديلات صادرة من المحكمة ، وتسري على ما يلحق بالمؤسسة من أصول وهبات ووصايا وكذلك ما أضيف إليها من ريع المؤسسة.

المادة الرابعة :

تخصص نسبة ٧٠٪ من صافي غلة المؤسسة للمنح الخيري .

المادة الخامسة :

يعتمد المجلس أو من يفوضه مجالات المنح الخيري ونسبة كل مجال .

المادة السادسة :

للجنة المناقلة بين مجالات المنح المعتمدة من المجلس عند الحاجة .

المادة السابعة :

تقديم المنح للمشاريع حسب الضوابط الآتية :

- ١ . أن يتوافق المشروع مع أهداف المؤسسة .
- ٢ . أن يرفق مع المشروع برنامج عمل وآلية للتنفيذ .
- ٣ . يتم دعم الجهة المتقدمة مرتان في السنة .
- ٤ . أن يقدم تقريراً ختامياً شاملاً مزوداً بالصور والإحصاءات عن البرنامج وأثره وتوصيات مستقبلية.
- ٥ . يكون تقديم طلب المنح على الأوراق الرسمية للجهة طالبة المنح موقع ومؤرخ ومختوم .
- ٦ . تحديد مدير أو منسق للمشروع .
- ٧ . يجب على الجهة اغلاق أي منحة سابقة قبل التقديم على منحة جديدة .
- ٨ . وجود حساب بنكي .
- ٩ . وجود فريق عمل للمشروع .

المادة الثامنة :

معايير تقييم المشاريع الخيرية :

الوزن النسبي	المعيار
٢٠ %	فكرة المشروع
٣٠ %	عدد المستفيدين
١٥ %	وضوح وجودة خطة المشروع
٢٥ %	مخرجات المشروع
١٠ %	وجود موازنة مالية مفصلة
١٠٠ %	المجموع

المادة التاسعة :

تستقبل إدارة المؤسسة طلبات المنح من الجهات الخيرية وتبادر للبحث عن المشاريع النوعية .

المادة العاشرة :

يتم تقديم طلبات المنح عبر نظام إلكتروني . ولها استقبال الطلبات الورقية عند الحاجة .

المادة الحادية عشرة :

تقوم إدارة المؤسسة بصياغة عقود تمويل وتنفيذ المشاريع مع الجهات الخيرية وتوقيعها من صاحب الصلاحية وتكون على دفعات عن الحاجة .

المادة الثانية عشرة :

يجب ألا تتجاوز مدة دراسة وتقييم المشروع المرشح للمنح عن ٦٠ يوماً من تاريخ استلام ملف المشروع .

المادة الثالثة عشر :

تقوم إدارة المؤسسة بمتابعة تنفيذ المشاريع الممنوحة . وطلب التقارير اللازمة التي تثبت صرف المنح وفق ما خصص له . ولها الحق بتكليف مكتب محاسبي قانوني لمراجعة المشروع والاطلاع على جميع الوثائق والمستندات الخاصة به وإعداد التقارير عنه .

المادة الرابعة عشر :

في حال كانت المنحة مخصصة لبناء المساجد أو المباني فتكلف إدارة المؤسسة مكتب استشاري هندسي يتابع مراحل البناء والتأكد من التزام الجهة بالمعايير الهندسية المعتمدة .

المادة الخامسة عشر :

لا تدعم إدارة المؤسسة المشاريع الآتية :

- ١- الجهة التي لم يتحقق فيها أحد الضوابط .
- ٢- الجهة التي لا يتواصل منسقها مع إدارة المؤسسة .
- ٣- الجهات التي أوقفت إدارة المؤسسة منحها أي كان السبب .
- ٤- عدم إغلاق الجهة لمنحة سابقة .
- ٥- مشاريع الديات .

المادة السادسة عشر :

جميع المخاطبات بين إدارة المؤسسة وبين الجهة يجب أن تكون باللغة العربية .